

رواية السير المصير لانه لا يجير على غدا الاجارة التبركا اذا انتقلت دابته والمخارة ومع رفقة دابة لا يجير الا لاجبا
مخلاصا ما اشتد به فانه با وليس باسندا وهو اسما منه ولركان في بيت المال او في الغنم جوارح على
لان الكرم الم قال **وعصا قتيلا** اي جرح مع الغنم قيل الغنم فتولد عليه السلاح لا على امره يومئذ
واليوم الا ان يباح مضافا في يومه ولا في يومه من قاع المسلمين حتى اذا اختلفه رده فيه ولا ان ترك
دابة من في المسير حتى اذا انفجرت ردها واد او يود او دولا في الاجازة الدار لم يملكه على ما يقاوم
الاجازة فيه يجرى ولا يملكه ان يباع **والسوط الردي والمدد فيها** اي في الغنم اما الردي في الغنم
سبب الاستحسان وهو الحيازة على قصد الفئاد وهي السبب عند الاحتقة الفئاد لهذا يصح كونه في ما
او يربطها عند الشاخي شعور الوقتة وفرد تخم واما المدد فلان سبب المالك هو الفخر وقام الفخر
بالاخر ان يارب وقد شاركه بالمدد وينتظم عليهم بالاستغناء وفيه تحريم المومنين على
الاعداء والنعمان على فخر الحدوث والاتقان وقد قاله تعالى حرص المؤمنون في عكسها عكسها من القواعد
وعدم الظاهر يبروي الى جلا غير ولا يجوز في وقت خلاف الشاخي اذا المنوع بعد الفئاد ونظر الظاهر
تأخر اوله ان الغنم عكسها بالاحذ واستقرار الغنم وعدها في كل واحد من الامور بالاجازة بالمعاني
ما ذكرنا وجود الاستنباط في امور ومعنى او القسمة وهو اكد من الاخر ان لا يتصل به المالك لخاص او
الايدي لاجازة بعض ذلك مستغنا ما ذكر به حكم استقرانه قال **السوق الفئاد** اي لا يصح
التمسك من العكس من الغنم لان يقابلوا في قول الشاخي في غيرهم لا يبر شعور والوقفة والقابلية الم
الغنم في سعة الوقفة لان النقاد قد وجد من معنى يتكلم السواد فصاروا كالمقاييس **وقا** اي سبب
الاستحسان الحيازة على قصد الفئاد ولم يوجد لاضر قصد والتمارة لا اعزاز الدين وارهوا والعدو فان قالوا
استغنا السور لانه لم يشترطه ان تقدم الفئاد والمخارة تبع له ولا يبره كالحاج اذا كثر وطول الحظ
جرح وارهوا موقوف على غير من امة عنه او هو محمول على انه شهد على قصد الفئاد قال **ولا**
من مات فيها وبعد الاجازة اي لا يصح من مات في دار الحرب من الغنم مراده اذا
مات قبل ان يخرج الغنم الى دار الاسلام وبعد الاخراج بوقت نصيبه لان الارث جري في المالك والمالك قبل خلاصها
على ما بينه من قبل وعمل الشاخي يورث اذا مات بعد استقرار الغنم في الثوت المالكه عنده على ما بينه قال **ولا**
ينسحق فيها بجلت وهوم وعصب وسلاح ودهي اي لانه ملوحي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كما نصبت في
مخاريف الصل والغنم فاكلوا رثته وراه التجاري فيما دبل على ان عادتم لا ينسحق بما يحتاجون اليه وقال ابن عمر ان جاشا
تجرو في رثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ماتوا وعسلناهم يوخذ منهم الجوس روه ابو داود وروى ابو داود ما ذكرنا وهو
يحول على ان يرضيهم من رعه عنده من المفضل فالصبي جزا با من جرحهم في المزمته قتل لا على اليوم احدا
من هذا شيئا فاذا رسوله صلى الله عليه وسلم عيسى روه احمد وسهل وابو داود والسبي وهذا في جزا با من
عليه السلام بروه في الغنم اي ان ياتي في ناله صدينا طعا ما يوم جبر فكان ان جعل في ما خذ منه مقدار ما يقبض
ثم يخلط روه ابو داود ولم يبيد ايا حة الا انقام هذا الحاجة وهي رواية السير الكبير وتبينها في السير الصغير
لان ما كان مشترك بين الجماعة وبيع الا انقام به الا ما خذ كالدواب والسياب ووجه الاول ان ما رويها وان الحصر
يدور على ذيل الحاجة وهو كونه في دار الحرب اذ هو لا يدرى ان يمتنع صاحبها بغيره من الطعام والعلف غالبنا
يج لهم الفئاد لسان عليهم لاربعه من السلاح والارباب لانه يستصحبه غالبا فان تقدم دار الحاجة حتى لو تحقت الحاجة
البيها روه التناول ايضا فتعلق الاطلاق في حقيقته الحاجة لهما بروه الماختم اذا استغنى عنه ولا فرق في التناول
ان يكون معيا للاكل وبين ان يكون معيا له حتى يجوز لم يذبح المواشي من السير والعمم والجوز وبردون جلودها
الجمعة ذكر في السير الكبير في الجزور وكذا اكل الجوز والسكر والفواكه الربعية واما بسمة والسنن والترت وكل

شي هو ما رك عاد وهذا الاطلاق في جن من له سرف الغنم غير صحيح له ما غنما كان او غير ما يعلم من غيره من
الاولاد والنساء والمالكه وكذلك المدلان له سلفها لا يطم الاجير ولا النصار الا ان يكون خيرا من خطه او غير الخطه
ولا ياب من جند لانه ملكه بالاستفلاك والابوكا عاده لا يورثه ان يثا له مثل الادوية والحب وهو السبب
وما اشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ردا الخطوط والخطه لان هذه الاشياء لا تكون لجماعة ولا تستعمل في الحاجة
الاصلية بل للزينة ويستعملون الحب والطيب بعين الحاجة ويرثون العوات اذا احتاج اليه **قال**
ولا يصحها لما يباشن قتل لانه لا يملك الاخذ وانما يبيع له النصار والذين انفسهم اياهم اذا احتاج اليه بغير
الي الختم لا يجوز له الاقتناء بالسلاح والشباب والدراب والتما بغير حكمة لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
مال مشترك بينهم فلا يجوز الاقتناء به بل اجازة الاول ان نفس اياهم اذا احتاج اليه بغير حكمة لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
للضرورة ودراما حتم عند حاجتهم وفي من رعاها عن المدد من حرمها في الاصل لا يجرى ولا يجرى
عند الحاجة وهذا الخلاف السبي حيث اجتمعت وان احتاج اليه بالانصاف لانه لا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
وبعد الخرج منها اي بعد الخرج من دار الحرب لا يفتقر الغنم الى دار الاسلام ولا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
حتى يورث نصيبه فلا يجوز الاقتناء به بدون رضام **قال** **وما نضار والخصبة** اي الذي فضل في يده من الذي
كان اذنه من الخرج من دار الحرب لينتفع به رده الغنم بعد الخرج الى دار الاسلام ولا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
باختارها هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنما يصدق بعينه ان كان قايما وبقيته ان كان هاربا والغنم يفتقر بالعين
ولا يفتقر عليه ان يملكه لانه لا تعدل روهما في حكم القطة **قال** **وربما يجرى من غنمه** وقله ان من اسلم من
اهل الحرب في دار الحرب راسا سلمه نفسه واولاده الصغار ووجوده وهو الاسلام فليجوز قتل ولا يستوفى
لا يجرى الا كغيرها اذ اوله الفخر والشرك لا يجرى الا بقرق وقد اختلفت في دار الاسلام واولاده الصغار له ليجوز
به هذا اذا اسلم قبل ان يخذ المسلمون وان اسلمه فهو عليه اسلمه انما سبب المالك منه لا يفتقر الا
كحقيقته المالك واكد الواسع بعد ما اخذ اولاده الصغار وراه ابو داود حتى اسلم حرم راسا سلمه نفسه كحقيقته
السبب في غيره **قال** **وكذا يجرى من غنمه** اي لا يصح من مات في دار الحرب من الغنم مراده اذا
عصر او من دما واهلهم ونال عليه السلام لغير باعرا والغنم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماهم وان كان الغنم
سنة الله يد الظاهر من كانه اول **قال** **او ديه عسر** اي لانه يجرى من كانه اول **قال** **او ديه عسر** اي لانه يجرى من كانه اول
لا على ما له في المفضل وهي حتمية عينية خلاصها اذا كان في ايديها حيث تكون على غنم حقيقته لانه
ليست كيدا المالكه بخلاف اذا كان في يد الحربي وديعة او غنم ان يجرى من كانه اول **قال** **او ديه عسر** اي لانه يجرى من كانه اول
الغنم فما قال **دون واره الكلب** لانه كان فرجيه غير نافع له ولا سلام وغيره فلا يكون معمولا في الغنم
ولا يستغنى ثلاث اولاده الصغار **قال** **ورويته** اي لانه كان حربية غير نافع له ولا سلام وغيره فلا يكون معمولا في الغنم
فيصيرها في ارق وقاصد الشاخي يكون الحمل في اية مسلم لانه لا يجرى الا بقرق وقد اختلفت في دار الاسلام
بما كذا لاجازة من غير يجرى لانه كان هذا في حق الشيع بمنزلة النصار والاسلام لانه في الغنم خلاص المفضل لانه
المؤتمنة **قال** **وعقاره** لانه ليس في يد حقيقته فيكون في دار الحرب فلا يكون في يد حقيقته في دار الاسلام
بالغنم **وقا** ان الصغار في يد اهل الدار وسلفنا هذا من حمله دار الحرب فلا يكون في يد حقيقته في دار الاسلام
مجد يكون كغيره من الاموال بنا على ان البذر حقيقته في حمله في الغنم لا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
ايه كان يقول ابو يوسف اولادهم رجع عنه **قال** **وعيد الفئاد** لانه لا يجرى على بوله جرح من يده وصار
لا يجرى دارهم بما كان غنما في يد حربي او دوية في دار الاسلام لانه كان في يد حربي او دوية
سدا في حقيقته قال محمد لا يكون في دار الاسلام نافع لنفسه ولا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
نه المصالح في ملك الاستيلاء والنفس ان نصر معصومة الاسلام به هو محرم التعرض في الاصل لانه مكلفا

هذا هو ما رك عاد وهذا الاطلاق في جن من له سرف الغنم غير صحيح له ما غنما كان او غير ما يعلم من غيره من
الاولاد والنساء والمالكه وكذلك المدلان له سلفها لا يطم الاجير ولا النصار الا ان يكون خيرا من خطه او غير الخطه
ولا ياب من جند لانه ملكه بالاستفلاك والابوكا عاده لا يورثه ان يثا له مثل الادوية والحب وهو السبب
وما اشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ردا الخطوط والخطه لان هذه الاشياء لا تكون لجماعة ولا تستعمل في الحاجة
الاصلية بل للزينة ويستعملون الحب والطيب بعين الحاجة ويرثون العوات اذا احتاج اليه
قال
ولا يصحها
لما يباشن قتل لانه لا يملك الاخذ وانما يبيع له النصار والذين انفسهم اياهم اذا احتاج اليه بغير
الي الختم لا يجوز له الاقتناء بالسلاح والشباب والدراب والتما بغير حكمة لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
مال مشترك بينهم فلا يجوز الاقتناء به بل اجازة الاول ان نفس اياهم اذا احتاج اليه بغير حكمة لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
للضرورة ودراما حتم عند حاجتهم وفي من رعاها عن المدد من حرمها في الاصل لا يجرى ولا يجرى
عند الحاجة وهذا الخلاف السبي حيث اجتمعت وان احتاج اليه بالانصاف لانه لا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
وبعد الخرج منها اي بعد الخرج من دار الحرب لا يفتقر الغنم الى دار الاسلام ولا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
حتى يورث نصيبه فلا يجوز الاقتناء به بدون رضام قال وما نضار والخصبة اي الذي فضل في يده من الذي
كان اذنه من الخرج من دار الحرب لينتفع به رده الغنم بعد الخرج الى دار الاسلام ولا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
باختارها هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنما يصدق بعينه ان كان قايما وبقيته ان كان هاربا والغنم يفتقر بالعين
ولا يفتقر عليه ان يملكه لانه لا تعدل روهما في حكم القطة قال وربما يجرى من غنمه وقله ان من اسلم من
اهل الحرب في دار الحرب راسا سلمه نفسه واولاده الصغار ووجوده وهو الاسلام فليجوز قتل ولا يستوفى
لا يجرى الا كغيرها اذ اوله الفخر والشرك لا يجرى الا بقرق وقد اختلفت في دار الاسلام واولاده الصغار له ليجوز
به هذا اذا اسلم قبل ان يخذ المسلمون وان اسلمه فهو عليه اسلمه انما سبب المالك منه لا يفتقر الا
كحقيقته المالك واكد الواسع بعد ما اخذ اولاده الصغار وراه ابو داود حتى اسلم حرم راسا سلمه نفسه كحقيقته
السبب في غيره قال وكذا يجرى من غنمه اي لا يصح من مات في دار الحرب من الغنم مراده اذا
عصر او من دما واهلهم ونال عليه السلام لغير باعرا والغنم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماهم وان كان الغنم
سنة الله يد الظاهر من كانه اول قال او ديه عسر اي لانه يجرى من كانه اول قال او ديه عسر اي لانه يجرى من كانه اول
لا على ما له في المفضل وهي حتمية عينية خلاصها اذا كان في ايديها حيث تكون على غنم حقيقته لانه
ليست كيدا المالكه بخلاف اذا كان في يد الحربي وديعة او غنم ان يجرى من كانه اول قال او ديه عسر اي لانه يجرى من كانه اول
الغنم فما قال دون واره الكلب لانه كان فرجيه غير نافع له ولا سلام وغيره فلا يكون معمولا في الغنم
ولا يستغنى ثلاث اولاده الصغار قال ورويته اي لانه كان حربية غير نافع له ولا سلام وغيره فلا يكون معمولا في الغنم
فيصيرها في ارق وقاصد الشاخي يكون الحمل في اية مسلم لانه لا يجرى الا بقرق وقد اختلفت في دار الاسلام
بما كذا لاجازة من غير يجرى لانه كان هذا في حق الشيع بمنزلة النصار والاسلام لانه في الغنم خلاص المفضل لانه
المؤتمنة قال وعقاره لانه ليس في يد حقيقته فيكون في دار الحرب فلا يكون في يد حقيقته في دار الاسلام
بالغنم وقا ان الصغار في يد اهل الدار وسلفنا هذا من حمله دار الحرب فلا يكون في يد حقيقته في دار الاسلام
مجد يكون كغيره من الاموال بنا على ان البذر حقيقته في حمله في الغنم لا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
ايه كان يقول ابو يوسف اولادهم رجع عنه قال وعيد الفئاد لانه لا يجرى على بوله جرح من يده وصار
لا يجرى دارهم بما كان غنما في يد حربي او دوية في دار الاسلام لانه كان في يد حربي او دوية
سدا في حقيقته قال محمد لا يكون في دار الاسلام نافع لنفسه ولا يجرى ولا يجرى لانه سلاحة وادوية وغير ذلك لانه
نه المصالح في ملك الاستيلاء والنفس ان نصر معصومة الاسلام به هو محرم التعرض في الاصل لانه مكلفا